

قرار رقم (78) لسنة 2025 بشأن إدراج أشخاص على قائمة العقوبات

النائب العام،
بعد الاطلاع على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019م، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021م،
وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 2019م،
وعلى قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020م، بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة الإرهاب، وتطبيقاً لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة،
وعلى قرار النائب العام رقم (59) لسنة 2020م، بإصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة،
وعلى اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المنشأة بقرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2020م،
تقرّر ما يلي :-

المادة (1)

يدرج على قائمة العقوبات جميع الأشخاص التالية أسماؤهم:

م	الاسم	الجنسية
1.	أحمد كبادهي	صومالي
2.	حسن ابشير كسورو	صومالي
3.	حسن ياريسو آدن	صومالي
4.	ساسد عبدالله آدن	صومالي
5.	سيات أيوتو	صومالي
6.	شيخ آدن أبوبكر ملايلي	صومالي
7.	آدن جيس	صومالي

صومالي	آدن يوسف ساكيد إبراهيم	8.
صومالي	علي أحمد حسين	9.
صومالي	كابدي روبو	10.
صومالي	مؤمن دهيري	11.
صومالي	كومار غهاد	12.
صومالي	ماكالين برهان	13.
صومالي	ماكساميد كالي	14.
صومالي	محمد عبدالله هييري	15.

المادة (2)

على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالطرق المتبعة.

Public Prosecution
دولة قطر • State of Qatar

د. عيسى بن سعد الجفالي النعيمي
النائب العام

صدر في: 1446/12/18 هـ.
الموافق: 2025/6/14